

زبدة الأصول

[308] ذلك فبناءً على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة إذا أتى العبد بفردين من أفراد الواجب في الأقسام المذكورة غير الأول: - طول - فايهما الذي ترتب عليه ما فيه الغرض هو المصداق للواجب فيقع الآخر لغوا، فلو صلى فرادى ثم جماعة واختار المولى الثانية في مقام ترتب الثواب على اطاعته، تقع الثانية مصداقا للواجب، دون الأولى بل هي تقع غير واجبة. وفيه: ان ما التزم به (قده) من عدم ترتب غرض على الصلاة في نفسها وانما الامر بها لاجل كونها مقدمة لاختيار المولى اياها في مقام ترتب الثواب التزام بعدم كون هذا الحكم تابعا للمصلحة وهو مناف لمسلك العدالة، مع انه قد وردت نصوص كثيرة دالة على انه في خصوص الصلاة مصالح واغراض من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر وغير ذلك. اصف الى ذلك ان كون الامتثال مراعى بعدم الاتيان بفرد اكمل لو تم فانما هو في الافعال التي يعود نفعها الى المولى كما في الامر بالاتيان بالماء ليشربه، فانه أتى بفرد من الماء يقال انه مراعى بعدم الاتيان بفرد اكمل قبل ان يشربه المولى، والا فللمولى اختيار الفرد الاكمل، ولا يتم في التكاليف الشرعية الناشئة عن الاغراض العائدة الى فواعلها دو المولى، مع انه لا يتم فيها ايضا، فان غرض المولى الذي لا يكون محصله تحت اختيار المكلف بل الفاصل بين فعل العبد وحصول الغرض اختيار المولى، لا يصلح كونه ملاك الوجوب. وعن جماعة تصوير تبديل الامتثال بسقوط الماتى به بناءً - لا حقيقة - ونظروه بالعدول من العصر الى الظهر مثلا وقالوا انه كما يتبدل عنوان الماتى به وينقلب من العصرية الى الظهرية في مواضع العدول كذلك يتصور البناء على تبديل الامتثال، وبعبارة اخرى انه كما اين يتبدل امتثال امر منطبق على فرد الى الامتثال باتيان فرد آخر. ويرده انه في موارد العدول لا يتبدل العنوان والالزم الانقلاب، بل الدليل دل على اكتفاء الشارع الاقدس بما أتى به بقصد العصرية مثلا عن الامر بالظهر، وهذا ليس من باب